S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/23036
13 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

اتشرف بان احيل اليكم طيه لعلم اعضاء المجلس تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية الرامية الى تيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) .

وقد اعتمدت اللجنة التقرير في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

بيتر هوهنفلدر
الرئيس
لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت

91-30040 (٩١)١٦٣١ح

مرفق

تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - اتخذ مجلس الامن ، في جلسته ٢٩٩٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، في إطار النظر في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" ، واستنادا للفصل السابع من الميثاق ، القرار ٧٠٠ (١٩٩١) الذي كان مما قام به فيه ان أقر المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، المرفقة بتقرير مجلس الامن الوارد في الوثيقة S/22660 .

٢ - وبموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) ، أسند المجلس إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المسؤولية ، بمقتضى المبادئ التوجيهية ، عن مراقبة الحظر المفروض على بيع أو توريد الاسلحة إلى العراق والجزاءات ذات الصلة المقررة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

٣ - وتنص الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على ما يلي :

"إن مجلس الامن ،

..."

"٢٤ - يقرر ، وفقا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ مجلس الامن مقررا آخر ، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق ، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد ، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض :

"(أ) الاسلحة والاعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها ، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل اخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية ، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية ، وقطع الغيار والمكونات ووسائل انتاجها ، لهذه المعدات ؛

"(ب) المواد المحددة والمعرَّفة في الفقرتين ٨ و ١٢ اعلاه غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه ؛

"(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في انتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

"(د) الافراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛ "

٤ - وبموجب الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (مرفق الوثيقة S/22660) ، فإن وظائف اللجنة بالنسبة لمراقبة الاسلحة وما يتصل بها من جزاءات هي كما يلي :

(أ) أن تجتمع في فترات منتظمة لفحص التقارير التي يقدمها الامين العام عن تنفيذ القرارات ذات الصلة ؛

(ب) أن توفر التوجيه للدول والمنظمات الدولية ، إما بناء على طلبها أو بمبادرة منها هي ، بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بتوضيح المعايير ذات الصلة عند اللزوم ؛

(ج) أن تتوصل ، في صدد الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عند الحاجة ، إلى تفسيرات متفق عليها لماهية المواد التي تدخل في الفئات المعيَّنة للمواد والانشطة الممنوعة ؛

(د) أن تطلب المعلومات من الدول والمنظمات الدولية ومن المنظمات غير الحكومية التي يرجح أن تساعد أنشطتها و/أو خبرتها الفنية على تعزيز التنفيذ الدقيق للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الاسلحة وما يتصل بها ، وأن تبقى على اتصال مع الدول والمنظمات المشار إليها ؛

(هـ) أن تسترعي نظر الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى المعلومات المرفوعة إليها بشأن الانتهاكات المدعى وقوعها للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الاسلحة وما يتصل بها وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل تلك الدول والمنظمات الدولية ؛

(و) أن ترفع كل ٩٠ يوما إلى مجلس الامن تقريرا بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الاسلحة وما يتصل بها مما ورد في القرارات ذات الصلة .

٥ - وأحاطت اللجنة علما ، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بموافقة مجلس الامن على المبادئ التوجيهية . وهذا التقرير مقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية ، كما هو مذكور في رسالة نائب رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الامن المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٦ - وبموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية ، مطلوب من جميع الدول ان تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تنمو إلى علمها فيما يتصل بأية انتهاكات يحتمل ان تكون قد وقعت للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الاسلحة وما يتصل بها من قبل دول أخرى أو رعايا أجانب . وفي هذا الصدد ، يتعين تذكير الدول بواجباتها المقررة بموجب الفقرة ٧ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، التي تقضي بأن تتعاون الدول تعاونا تاما مع اللجنة في أداء مهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة . ولم تتلق اللجنة حتى الآن أي معلومات طُلبت بموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية .

٧ - وبموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ ، يتعين ان تلتمس جميع الدول والمنظمات الدولية مشورة اللجنة في صدد البت في أمر دخول مواد معينة في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكذلك في صدد الحالات المتصلة بالمواد المزدوجة الاستعمال أو ذات الاستعمالات المتعددة ، أي المواد المعدة للاستعمال المدني التي قد يتسنى مع ذلك

توجيهها أو تحويلها إلى الاستعمال العسكري . ولم تقم الدول أو المنظمات الدولية حتى الآن باستشارة اللجنة بشأن هذه المسائل .

٨ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية ، يتعين على المنظمات الدولية أن توافي اللجنة بأي معلومات قد تنمو الى علمها في هذا الصدد .

٩ - وفي رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (S/22904) ، أبلغ رئيس مجلس الامن الامين العام بأن أعضاء المجلس قد عقدوا مشاورات غير رسمية عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) . وبعد الاستماع إلى الاراء المعرب عنها خلال المشاورات ، خلص رئيس المجلس إلى انعدام وجود اتفاق على توافر الظروف اللازمة لتعديل نظم الجزاءات .

١٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، لم تبلغ اللجنة بأي إدعاءات بوقوع انتهاكات للجزاءات ، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

١١ - وستواصل اللجنة بذل جهودها للاضطلاع بالولاية الموكولة إليها . وفي هذا السياق تقترح على الامين العام أن يرسل رسالة تذكيرية للدول التي لم تقم بعد بالرد طبقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الامن ٧٠٠ (١٩٩١) فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)* .

- - - - -

* ترد قائمة بالدول التي أرسلت ردودها حتى الآن عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الامن ٧٠٠ (١٩٩١) في تقريري الامين العام الواردين في الوثيقتين S/22884 و Addendum 1 .